

## مرسوم بقانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٦<sup>(١)</sup> بالاشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين

نحن خليفة بن حمد آل ثاني نائب حاكم قطر ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٢ ، بتنظيم الادارة العليا للاداة الحكومية ،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ ، بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ ، بانشاء نظام السجل التجاري ،  
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ ، بانشاء غرفة تجارة قطر ،  
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٤ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣  
بشأن تنظيم اشتغال الأجانب بالتجارة أو الصناعة في قطر ،  
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ ، بشأن أعمال الوكالة التجارية ،  
وعلى المواد (١٢)، (١٣)، (١٤)، (٢٦)، من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ ، بانشاء مجلس  
الشورى ،  
وبناء على ما عرضه عينا مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني ،  
قررنا القانون الآتي : -

### الفصل الأول

### تعريف عامة

#### مادة ( ١ )

يكون للتعبيرات الآتية المعاني المبينة إزاءها :

- ١ - الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .
- ٢ - المراقب : مراقب الشركات بالحكومة .
- ٣ - وكيل التأمين : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمنحه الوزير أجازة بصفته وكيل تأمين بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون .
- ٤ - البنك : بنك قطر الوطني في الدوحة .
- ٥ - الاجازة : اجازة ممارسة التأمين التي يمنحها الوزير بموجب أحكام هذا القانون .
- ٦ - السنة : السنة الميلادية .
- ٧ - مراقب الحسابات : المحاسب القانوني المقبول بموجب الشروط والأحكام التي يقررها النظام الخاص بذلك .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ١ ) لسنة ١٩٦٦ .

ملاحظة : استبدلت عبارة وزير الاقتصاد والتجارة - حيثما وردت في مواد القانون بعبارتي نائب الحاكم .  
ووزير المالية بالمرسوم لقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية (٦) لسنة ١٩٧٩ .

- ٨ - قانون السجل التجاري : القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢م ، بإنشاء نظام السجل التجاري أو أي قانون يجل محله .
- ٩ - قانون الغرفة التجارية : القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٣م بشأن إنشاء غرفة تجارة قطر أو أي قانون يجل محله .

## الفصل الثاني

### أنواع التأمين

#### مادة ( ٢ )

- أنواع عمليات التأمين المقررة في هذا القانون هي :-
- ١ - التأمين من الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة : وتشمل على الأخص الأضرار ، الناشئة من الانفجارات والظواهر الطبيعية والثورات والإضطرابات على أنواعها .
  - ٢ - التأمين من الحوادث : ويشمل التأمين من الأضرار الناتجة عن الحوادث الشخصية ، والتأمين من حوادث العمل ومن السرقة وخيانة الأمانة ، والتأمين على السيارات ، والتأمين من المسؤولية المدنية ، وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين من الحوادث .
  - ٣ - التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي : ويشمل التأمين على السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتهما ، والتأمين على البضائع والمنقولات من أي نوع كانت ، والتأمين على أجور الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات ، والتأمين من الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صنعها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير .

## الفصل الثالث

### شركات التأمين

#### مادة ( ٣ )

تخضع لأحكام هذا القانون الشركات القطرية والأجنبية وكذلك وكلاء التأمين الذين يزاولون عمليات التأمين في قطر على اختلاف أنواعها .

#### مادة ( ٤ )

يشترط ، لكي تزاول شركات التأمين القطرية أعمالها ، أن تكون متخذة شكل الشركات المساهمة وأن يكون جميع رأسها مملوكاً لقطريين دائماً .

#### مادة ( ٥ )

يجب أن لا يقل رأسمال شركة التأمين القطرية المدفوع عن مليون ونصف مليون روبية ، ويجب أن لا يقل رأس المال عن مليوني روبية إذا كانت الشركة أجنبية .

### مادة ( ٦ )

لا تمنح الشركة اجازة لمزاولة أعمال التأمين إلا بعد استكمال اجراءات التسجيل وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري وقانون الغرفة التجارية .

ويجب أن يرفق بطلب التسجيل المستندات الآتية :

- ١ - نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها مصدق عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة .
- ٢ - شهادة تثبت ايداع الضمان المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون .
- ٣ - بيان بأنواع التأمين التي ترغب الشركة في مباشرتها ، مع بيان الشروط العامة لعمليات التأمين والأسس الفنية التي تقوم عليها إذا كان نوع التأمين يتطلب ذلك .
- ٤ - بيان بأسس أسعار عمليات التأمين التي تبشرها الشركة والمزايا والقيود والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين التي تصدرها .
- ٥ - نموذج عن كل نوع من أنواع عقود التأمين التي تصدرها الشركة .

### مادة ( ٧ )

يجب أن تودع شركة التأمين سواء أكانت في شكل مركز رئيسي أو فرع أو وكالة ، لدى البنك مبلغ مائة ألف روبية عن كافة التأمينات التي تمارسها .  
ويجوز للوزير إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أن يصدر القرارات اللازمة بزيادة قيمة الوديعة .

### مادة ( ٨ )

تودع الوديعة في البنك بأسم الشركة ولأمر الوزير .

### مادة ( ٩ )

لا يجوز التصرف في الوديعة إلا بإذن كتابي من الوزير أو من يخوله حق التصرف فيها .  
وللمحكمة المختصة الأمر بحجز الوديعة مباشرة ، وذلك عن الديون الناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة .  
ولا يجوز حجزها لديون أخرى .

### مادة ( ١٠ )

يجب على مراقب الشركات بالحكومة ، أن يطالب بتكملة الوديعة إذا نقصت -لأي سبب- عن الحد المقرر قانوناً ، وعلى الشركة تسديد الفرق خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ طلب زيادة الوديعة .

#### مادة ( ١١ )

على الشركة أن تقوم بتكملة الوديعة في حالة توقيع الحجز عليها أو على بعضها من قبل أي محكمة أو أي سلطة تنفيذية حسب أحكام المادة (٩) من هذا القانون ، وذلك بنسبة المبالغ المحجوز عليها . وعلى المراقب أن يطالب الشركة بذلك .

#### مادة ( ١٢ )

لا يجوز للبنك أن يتصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بناء على حكم نهائي ، أو بإذن كتابي من الوزير ، ولا يجوز للوزير أن يصدر هذا الاذن إلا إذا اقتنع بأنه ليس على المودع أية تبعة مالية تتعلق بأعمال التأمين في قطر وبعد أن ينشر لهذا الغرض اعلان في الجريدة الرسمية ويجب أن لا تقل المدة بين الإعلان وصدور الإذن بالصرف عن ثلاثة أشهر .

#### مادة ( ١٣ )

يجوز للبنك ، بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزير أن يستثمر الوديعة بموافقة الشركة ولحسابها .

#### مادة ( ١٤ )

يجوز للشركة في أي وقت ، بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزير ، أن تقدم كفالة محل الوديعة بشرط أن تكون صادرة من البنك ، والا تقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر البنك بأنه يضع تحت تصرف الوزير لمدة غير محدودة مبلغاً يوازي قيمة الوديعة وأنه مستعد لادائه باكملة أو أداء جزء منه عند أول طلب من الوزير أو المحكمة المختصة ، ودون الإلتفات إلى أية معارضة من الشركة . ويكون للوزير وحده حق تحديد نهاية المدة التي يسري خلالها مفعول الكفالة .

### الفصل الرابع

#### فروع شركات التأمين

#### مادة ( ١٥ )

تبقى فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في قطر قبل صدور هذا القانون قائمة ، على أن تستوفي الشروط المنصوص عليها فيه .

#### مادة ( ١٦ )

شركات التأمين الأجنبية التي تتقدم بفتح فروع لها بعد العمل بهذا القانون تخضع لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم اشتغال الأجانب بالتجارة أو الصناعة في قطر ، ولموافقة الوزير طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون .

### مادة ( ١٧ )

يجب على طالب الإجازة لفتح فرع لشركة تأمين أجنبية أن يقدم ، بالإضافة إلى المعلومات التي يتطلبها تسجيل فرع الشركة وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري ، بياناً عن حساب أعمال التأمين التي قامت بها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة . كما يجب عليه أن يقدم ميزانية السنة السابقة على طلب الإجازة ويشترط أن تكون هذه الوثائق مصدقة و مترجمة إلى اللغة العربية .

### مادة ( ١٨ )

يجب أن يدير فرع شركة التأمين مدير تخوله الشركة سلطة الإدارة ومسئولياتها . ويجب إعلام المراقب في حالة ابدال المدير بغيره .

### مادة ( ١٩ )

للوزير أو من ينوب عنه ، أن يطلب من أي شركة لها فرع في قطر أية معلومات اضافية أخرى يرى ضرورة تقديمها .

## الفصل الخامس

### وكلاء التأمين

### مادة ( ٢٠ )

يجب أن تتوفر في وكيل التأمين الشروط التالية : -

- ١ - أن يكون قطري الجنسية ، وبالغاً سن الحادية والعشرين ومعروفاً بالاستقامة وحسن السير والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة ، وغير محكوم عليه بالافلاس ما لم يرد اعتباره ، وأن يكون مسجلاً في غرفة التجارة والسجل التجاري .
- ٢ - وإذا كان وكيل التأمين شركة مؤسسة في قطر ، يجب أن يكون جميع الشركاء قطريين ، كما يجب أن تتوفر الشروط المطلوبة في شخص الوكيل الطبيعي في جميع الأشخاص المتضامنين في شركات الأشخاص ، إذا كانت الشركة شركة أشخاص .

### مادة ( ٢١ )

يجب أن تكون لدى وكيل التأمين وكالة خاصة من شركة تأمين تتوفر فيها الشروط المطلوبة في هذا القانون . ويجب أن تتضمن الوكالة بصفة خاصة ما يلي :-

- ١ - تمثيل شركة التأمين أمام المحاكم والوزير وجميع الهيئات الأخرى الرسمية وغير الرسمية .
- ٢ - تسلم الإنذارات والتبليغات والإخطارات الموجهة إلى شركات التأمين من المحاكم أو من الوزير أو أية سلطة أخرى .
- ٣ - تزويد الوزير بالمعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .
- ٤ - تخويله سلطة دفع التعويضات الناجمة عن حدوث الأخطار المؤمن عليها بموجب عقود التأمين .

## الفصل السادس

### اجازة التأمين

#### مادة ( ٢٢ )

يتعين على شركة التأمين سواء أكانت في شكل مركز رئيسي أو فرع أو وكالة أن تحصل على اجازة للقيام بأعمال التأمين في قطر من الوزير ، وتؤدي الشركة رسماً قدره مائتا روبية ، ولا يجوز لها ممارسة أعمال التأمين قبل الحصول على تلك الإجازة ، ولا يعتبر تسجيل الشركة في غرفة التجارة أو السجل التجاري ، اجازة بممارسة أعمال التأمين .

#### مادة ( ٢٣ )

- يقدم طلب اجازة التأمين إلى الوزير بواسطة المراقب ويكون مرفقاً بالوثائق التالية :-
- ١ - شهادة مصدق عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة ، تبين رأس المال المدفوع وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون .
  - ٢ - وثيقة تبين أنواع التأمين التي ترغب الشركة أو الفرع القيام بها في قطر ، وللوزير أو من ينوبه عنه طلب نماذج مصدقة من الميزانيات .
  - ٣ - وثيقة مصدقة تبين اسم وعنوان مدير الفرع وما يفيد تخويله سلطة إدارة الفرع وتوقيع عقود التأمين من قبل الشركة .

#### مادة ( ٢٤ )

- ١ - بعد تقديم الوثائق المطلوبة للحصول على إجازة ، يجب على المراقب أن يقدم تقريراً للوزير يبين فيه أن كافة الرسوم قد استوفيت وأن شروط منح الإجازة متوافرة أو غير متوافرة وذلك خلال مدة لا تزيد على الشهر من تاريخ تقديم الطلب .
- ٢ - على الوزير أن يميز أو يرفض منح اجازة التأمين للشركة خلال شهر من استلامه التقرير المذكور ويكون قرار الوزير بالإجازة أو الرفض نهائياً .
- ٣ - يمنح الوزير اجازة ممارسة أعمال التأمين باسم الشركة ويذكر فيها اسم الوكيل .

#### مادة ( ٢٥ )

تجدد اجازة التأمين سنوياً بعد دفع رسم قدره مائة روبية على أن يتم تقديم طلب التجديد ودفع الرسم قبل شهر من تاريخ انتهاء الإجازة من كل سنة .

#### مادة ( ٢٦ )

- يجوز للوزير وقف إجازة التأمين الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون للمدة التي يراها على أن لا تجاوز هذه المدة سنة واحدة ، كما يجوز له الغاؤها في الحالات التالية :-
- ١ - إذا خالف المجاز العرف التجاري أو أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

- ٢ - إذا امتنع عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ قانوناً .
- ٣ - إذا طرأ على اعتبار الشركة المالي ما يستوجب زيادة الوديعة ، إذا نقصت عن الحد المقرر قانوناً ، وامتنع المجاز عن اكمال النقص في المدة المحددة في المادة (١٠) من هذا القانون .
- ٤ - إذا تبين أن شركة التأمين الممنوحة لها الإجازة قد صدر قرار بتصنيفتها اختيارياً أو قضائياً ، أو أعلن افلاس وكيلها أو تبين للوزير أن الشركة قد خسرت أكثر من نصف رأسمالها أو توقفت بصورة مطلقة .
- ٥ - إذا فقد المجاز أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

#### مادة ( ٢٧ )

في حالة وقف الإجازة أو الغائها يبلغ المراقب قرار الوزير إلى الشركة . ويجب أن يكون القرار مسبباً .

وإذا كان القرار صادراً بالوقف وجب أن يشير إلى مدة الوقف وتاريخ تنفيذه ، أما إذا كان صادراً بالالغاء فيتعين تحديد تاريخ العمل به .

#### مادة ( ٢٨ )

إذا اوقفت الإجازة أو الغيت فلا يحق للمؤمن اصدار وثيقة تأمين جديدة وتبقى جميع الحقوق والإلتزامات الخاصة بوثائق التأمين الصادرة قبل الوقف أو الالغاء مستمرة كما لو كانت الشركة قائمة بأعمال التأمين .

#### مادة ( ٢٩ )

إذا الغيت الإجازة وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون ، كان لذوي الشأن أن يتقدموا بطلب إلى الوزير بواسطة المراقب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الالغاء لاعادة منح الإجازة ، ويتعين في هذه الحالة أن يؤيد الطلب بوثائق تثبت زوال سبب أو أسباب الالغاء . وعلى الوزير إذا رفض الطلب أن يبدي الأسباب التي دعت له لذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب .

#### مادة ( ٣٠ )

إذا رفض الوزير إعادة منح الإجازة وفقاً لأحكام المادة السابقة وكان المؤمن شركة أو فرعاً لشركة ، وجب على المراقب ، إذا لم تتخذ الشركة أو الفرع قراراً بتصنيفتها ، أن يطلب من المحكمة تصفية أعمال التأمين وحدها دون غيرها التي تقوم بها تلك الشركة أو الفرع .

#### مادة ( ٣١ )

في حالة وقف الإجازة لمدة معينة وفقاً لأحكام المواد السابقة ، وعند موافقة الوزير على زوال أسباب الوقف ، يعاد منح الإجازة للشركة عند انتهاء المدة المذكورة .

### مادة ( ٣٢ )

في حالة الغاء الإجازة أو وقفها ، يجب على المراقب أن يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية وأن يبلغ جميع البنوك وغرفة التجارة .

## الفصل السابع

### السجلات

### مادة ( ٣٣ )

- يجب على المؤمن أن يمسك السجلات الآتية لكل نوع من أنواع التأمين :-
- ١ - سجل الوثائق ، وتفيد به جميع الوثائق التي يبرمها ، مع بيان أسماء وعناوين حملة الوثائق ، وتاريخ ابرام كل وثيقة ، والتعديلات أو التغييرات التي تطرأ عليها وانتقال ملكيتها .
  - ٢ - سجل التعويضات ، وتفيد به جميع المطالبات التي تقدم للمؤمن ، مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم مقدمها وعنوانه ، وتاريخ أداء التعويض ، وفي حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه .
  - ٣ - سجلات مصدقة للحسابات .

### مادة ( ٣٤ )

على المراقب أن يمسك سجلاً يبين فيه أسماء شركات التأمين ، ووكلائها وعناوينهم ونوع الوديعة وتاريخ ايداعها ، كما يجب أن يبين فيه نوع التأمين ، وتاريخ الحصول على الإجازة ، وكما تغيير يطرأ على المعلومات المدونة ، كما يؤثر على الشركات التي توقفت عن القيام بأعمالها أو التي تم شطبها .

## الفصل الثامن

### المعلومات

### مادة ( ٣٥ )

- على شركة التأمين سواء أكانت في شكل مركز رئيسي أو فرع أو وكالة أن تقدم للمراقب ما يلي :
- ١ - ميزانية سنوية مصدقة من قبل مراقب حسابات عن أعمال كل نوع من أنواع التأمين .
  - ٢ - تقريراً عن تفاصيل أعمال التأمين التي قامت بها خلال السنة ، على أن يتضمن هذا التقرير بيان الإيرادات والمصروفات واحتياطي التعهدات القائمة والاحتياطي الخاص بالمخاطر التي لم تتم تسويتها ، وذلك عن كل نوع من أنواع التأمين على حدة .
  - ٣ - حساب الأرباح والخسائر .

### مادة ( ٣٦ )

يجب أن يكون تقرير أعمال التأمين والحسابات المرافقة له والميزانية ودفاتر الشركة مطابقة للواقع ،



وأن تكون موقفاً عليها من رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس المفوضين بالتوقيع أو مدير الفرع إذا كان المؤمن فرعاً لشركة أجنبية أو وكيلاً عنها ، ويوقع وكيل التأمين عن المؤمن ، وإذا كان وكيل الشركة الأجنبية شركة قطرية يوقع عنها الشخص المفوض بالتوقيع .

#### مادة ( ٣٧ )

يجب اخطار المراقب عن كل تعديل في عقد الشركة ، أو في نظامها ، أو في الشروط العامة للتأمينات والأسس الفنية ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات إلا بعد التأشير بها في السجل .

#### مادة ( ٣٨ )

- ١ - للمراقب أن يطلب تصحيح واستكمال المعلومات الواردة في أية ورقة أو أي بيان أو تقرير يقدمه المؤمن إذا شك في صحته .
- ٢ - كما يجوز للمؤمن أن يطلب من المراقب تصحيح أية ورقة أو بيان أو تقرير قدم إليه من المؤمن إذا كان ذلك خطأ مطبعياً أو نتيجة سهو أو غير مقصود ، ويجوز للمراقب قبل أن يقوم بإجراء التصحيح أن يطلب من الأدلة ما يكفي لاقتناعه . وإذا امتنع عن التصحيح رغم تقديم الأدلة يجوز للمؤمن الاعتراض لدى الوزير بطلب يبين فيه موضوع الخطأ والتصحيح المطلوب مرفقاً بالأدلة اللازمة ، وللوزير أن يأمر بإجراء التصحيح أو أن يرفض ذلك ، ويكون قرار الوزير نهائياً .

### الفصل التاسع

#### أحكام عامة

#### مادة ( ٣٩ )

للوزير بناء على تقرير من المراقب أن يعين محاسباً إحصائياً بأعمال التأمين أو مراقب حسابات أو أي محاسب قانوني مجاز لمراجعة حسابات الشركة ورفع تقرير عنها ، وتكون أتعاب المراجعة على حساب الشركة .

#### مادة ( ٤٠ )

إذا أرادت شركتان أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون الاندماج مع بعضها لتكوين شركة واحدة ، يوحد الوزير اجازاتها بعد أن تقدم كل منها تقريراً ، مؤيداً من مراقب حسابات أو محاسب قانوني أو محاسب إحصائي بأعمال التأمين ، يبين أن الاندماج لا يضر بحقوق وثائق التأمين وحقوق الغير بصورة عامة .

#### مادة ( ٤١ )

- ١ - بعد موافقة الوزير يعلن عن الإندماج ، قبل اصدار الإجازة بمدة شهر ، في الجريدة الرسمية . ويكون لكل شخص يضره هذا الإندماج أن يعترض لدى المراقب الذي يجب عليه اجراء التسوية بين الأطراف المعنية . وعند عدم الوصول إلى تسوية مرضية يحق للمعترض اللجوء إلى القضاء لمنع اجراء هذا الإندماج وذلك في خلال شهر من تاريخ نشر اجراءات التسوية . وللمحكمة أن تصدر قرارها وترسل نسخة منه إلى المراقب لتسجيله ويكون قرارها نهائياً .
- ٢ - تطبق أحكام الفقرة السابقة فيما إذا أرادت أية شركة خاضعة لأحكام هذا القانون نقل جميع أعمالها في قطر إلى شركة أخرى خاضعة أيضاً لأحكام هذا القانون في قطر .
- ٣ - على شركة التأمين المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون والتي ترغب في وقف عملياتها في قطر ، وتحرير أموالها المودعة بها ، أن تقدم طلباً كتابياً للوزير مؤيداً بما يثبت أنها أبرأت ذمتها نهائياً من التزاماتها عن كافة العقود القائمة في قطر أو أنها حولت عقودها لشركة أخرى مسجلة طبقاً للقانون ، ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة .
- ٤ - يقرر الوزير اجابة شركة التأمين إلى طلب تحرير أموالها المودعة إذا لم يتقدم أحد بالإعتراض عليه في المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أما إذا تقدم أحد باعتراض خلال هذه المدة ، فلا يفصل في الطلب إلا بعد صدور الحكم النهائي ويجوز للوزير أن يأذن بتحرير أموال شركة التأمين المودعة بقطر بشرط استبقاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الإعتراض .

#### مادة ( ٤٢ )

- يجوز للوزير ، إذا اقتضى الصالح العام ذلك ، أن يلزم شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين المقررة في المادة (٢) من هذا القانون ، بأن تبقى لديها بقطر أموالاً لمواجهة الأخطار المسارية ، تعادل قيمتها على الأقل ٤٠٪ من جملة الأقساط في السنة السابقة ، علاوة على ما يفي بالتعويضات تحت التسوية .
- وفي حالة تطبيق الالزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة تعطى الشركات العاملة في قطر مهلة لا تقل عن السنة لرفع أموالها للنسبة المذكورة . ويجوز للوزير مد هذه المهلة .

#### مادة ( ٤٣ )

- لا يجوز منح اجازات تأمين لشركات تأمين أجنبية جديدة اعتباراً من يوم ١٣/١٢/١٣٩٠ هـ الموافق ١٩٧١/٢/٨ م<sup>(١)</sup> .

#### مادة ( ٤٤ )

- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤمن خارج قطر مباشرة على عقارات أو أموال موجودة في قطر ، ويتعين أن يتم التأمين عليها لدى الشركات الوطنية .

(١) عدلت بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ - الجريدة الرسمية (٢) لسنة ١٩٧١ .

مادة ( ٤٥ )

يجب أن تكون جميع الأوراق والوثائق والبيانات التي تقدم بموجب هذا القانون مترجمة إلى اللغة العربية .

مادة ( ٤٦ )

كل مؤمن أوقفت أو الغيت اجازته واستمر في الإشتغال بعد الوقف أو الإلغاء يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ( ٤٧ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ولوزير الاقتصاد والتجارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
نائب حاكم قطر

صدر في ١٧ / ١٠ / ١٣٨٥ هـ  
الموافق ٧ / ٢ / ١٩٦٦ م